مساهمة في النقاش الوطني حول الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي بين التأطير القانوني والطبي ودوافع التنمية المحلية ومحاربة الهشاشة

الدكتور سيدي محمد لغزال
المغرب

دخل مسار القنب الهندي مرحلة جديدة في مسألة التشريع القانوني الدولي و الوطني ارتباطا بمسألة منح التراخيص و الاستعمالات المتعددة في تناغم تام مع توصيات منظمة الصحة العالمية المرتبطة بحذف هاته النبتة من الجدول الرابع للمواد المخدرة الخطيرة التي ليست لها أية قيمة علاجية، حيث خلصت مجموعة من الدراسات الدولية و المحلية إلى دورهاته النبتة في الاستعمالات الطبية والتجميلية، علاوة على تسابق العديد من الدول إلى سن قوانين وطنية ترخص زراعتها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها ارتكازا على الصناعات التحويلية التي ترمي إلى خلق أنشطة تجارية وتصنيعية لأغراض طبية وترفيهية. لذلك، فالتطور التدريجي على المستوى الأوروبي خلال السنوات الخمس الأخيرة، جعل العديد من الدول إلى تعجيل وثيرة تقنين القنب الهندي لبسط الهيمنة الاقتصادية على السوق العالمية، نذكر على سبيل المثال كل من استراليا، الهند، والبرتغال...الخ[1].

المملكة المغربية، اكتفت في الوقت الحالي، كغرار بعض الدول المهتمة بالتقنين، لاستعمالات مشروعة ومرخصة لنبتة الكيف الملقبة بالذهب الأخضر أو البترول الأخضر رغبة منها في الانتفاع بدورها العلاجي والاستفادة من ارتفاع ثمنها والتي يمكن لمواردها المالية العمل على سد الخصاص المهول في ميزانية بعض الدول النامية وتخفيض نسب المديونية المرتفعة لديها.

في هذا الإطار فالمملكة المغربية بمجهود أجهزتها ومفكريها والباحثين في المجال، فطنت إلى كون العديد من الأشخاص المتهنين لهذا النشاط مطلوبين للعدالة وعائلاتهم تدبر نفقاتها المالية بطريقة غير قانونية من مداخيل هاته الزراعة وتزود الشبكات الدولية للمخدرات بالمادة الخام، مما ينتج عنه تراكم ثروات ضخمة لصالح هاته الشبكات على حساب الساكنة المحلية، مما يكلف الأجهزة المؤسساتية وقوات حفظ النظام، تبعا لذلك ملايين الدراهم شهريا جراء تسخير أجهزة الأمن، الجمارك و الاستخبارات العامة و القوات المسلحة و البحرية الملكية و الدرك الملكي، لرصد الجنح، الجرائم، مراقبة و تتبع المخالفين ، فضلا عن المسار المعقد للأبحاث، التقديم أمام النيابة العامة و القضاء المختصين لاستكمال الإجراءات المسطرية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

للإشارة، فلوترك هذا المجال مفتوحا وبدون تقنين؟ فلن تستطيع السلطات الحكومية التقليص من الأنشطة الإرهابية وكبح جماحها، بحيث تعد موارد القنب الهندي الضخمة من بين الأسباب الرئيسية التي تدفع بعض الشبكات الدولية المختصة بالإتجار الدولي في المخدرات لنهج سياسة عدائية تجاه السلطات النظامية سواء المحلية أو الدولية عن طريق تمويل الإرهاب.

من هذا المنطلق، نجد أنفسنا كمفكرين وكباحثين مطالبين وبالتبعية وجوبا التعامل مع الموضوع بحيادية تامة. زد على ذلك، فالمغرب يخسر ملايين الدولارات سنويا في ظل عدم وجود بدائل ناجعة للدفع بقاطرة التنمية ومحدودية الموارد المالية وضعف الإمكانات اللوجستيكية للتصدي لجميع المشاكل الاجتماعية والتنموية ذات الصلة، الشيء الذي يؤثر سلبا على الناتج الداخلي الخام للمواطن المغربي.

من باب التأصيل التاريخي، فالمغرب تمكن سلفا من إعداد ترسانة قانونية مهمة للاستعمالات المتعددة للنبتة نذكر منها: ما هو، ذو طبيعة طبية أو صيدلانية، أو حتى ترفيهية، مما يبين أن السلطات المغربية رخصت باستعمال هاته النبتة و منعتها لاحقا لتكتفي بالزجر و العقاب و الترخيص الاستثنائي لبعض المرضى تبعا لوصفة طبية و ذلك بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير

الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1922 بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها وكذا الظهير الصادر في 24 أبريل 1954 بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمه أو تغييره[2]، إلا أن العائق الميداني و السؤال الذي يجب أن يطرح نفسه بشدة هو: من أين سيشتري المريض وصفته الطبية بطرق مشروعة؟ وكيف سيتعملها تجنبا للغضب الشعبي للأشخاص المتضررين أو لديهم حساسية معينة أو مصابين بضعف الجهاز التنفسي؟ الجواب عن هذه الأسئلة، سيؤجل إلى الفقرات الأخيرة من مساهمتنا هاته وذلك بهدف تتبع المنهجية الاستقرائية والتحليلية واقتراح حلول يمكن أن يؤخذ بها أو ترد في إطار الاجتهاد والقياس والاستحسان مادام أنها لا تمس بالثوابت الدينية وإنما بتطورات معيشية وحياتية. المملكة المغربية، لم ترغب بتاتا في إعادة فتح النقاش في هذا الموضوع لاعتبارات دينية وأخلاقية، إلا أن التطور العلمي وانفتاح السوق العالمية حول القنب الهندي جعل من الضروي الاستفادة منه، خاصة وأنه سبق وأن اقترحنا في أطروحتنا للدكتوراه، البحث عن حلول تشريعية سواء على المستوى المحلي أو الدولي[3]. كما أن بعض الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية و الائتلاف المغربي من أجل الاستعمال الطبي والصناعي للكيف و بعض الباحثين و الحقوقيين تطرقوا بدورهم للموضوع واقترحوا أيضا البحث عن سبل قانونية للتقنين بغرض الاستفادة من الثروات الطبيعية التي يزخر بها المغرب، بحيث نجد من عارض الفكرة جملة وتفصيلا، إلا أن وزارة الداخلية حسمت النقاش وقامت باقتراح القانون رقم: **(13.21)** الذي صادق عليه المجلس الحكومي في شهر مارس من سنة 2021، لذلك، فدراسة هذا الموضوع، ماهي إلا مساهمة منا في تعميق النقاش والبحث في سبل تطوير العمل بالقنب الهندي كنبتة علاجية، أثبتت أحقيتها للاستعمال في مجال الطب والتجميل والصناعات المرتبطة بها[4].

سنحاول، من جانبنا الغوص العميق في هذا الموضوع ومعالجته من خلال محورين أساسين: يخصص المحور الأول، لاستقراء الإطار القانوني الوطني المنظم للقنب الهندي، أما المحور الثاني، فسيرتكز على دور النبتة في معالجة بعض الأمراض والمساهمة في محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية.

المحور الأول: قراءة في القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

بعد الاطلاع الأولي على القانون رقم **(13.21)** تبين لنا أن المشرع المغربي حاول في بداية الأمر تحديد مفهوم للقنب الهندي وذلك من خلال المادة الثانية حيث عرف النبتة الخضراء على أساس أنها نبتة من جنس القنب وأن القنب الهندي هو الأطراف المزهرة أو المثمرة ولا تشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف والتي لم يستخرج الراتينغ منها. والراتينغ هو المادة المستخرجة من نبتة القنب الهندي ويكون مفصولا أو خاما أو منقى. كما تطرقت نفس المادة، إلى تعريف القنب الهندي كمادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في اللوائح المخصصة للمخدرات حسب الاتفاقية الدولية للمخدرات[5]. الهدف من التقنين هو بلورة إطار تشريعي لتطوير الصناعات الطبية والصيدلانية، علاوة على تشجيع الصناعات الغذائية والتجميلية المرتبطة بها تماشيا مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

سنحاول من خلال مساهمتنا هاته بتنوير المتتبعين لموضوع القنب الهندي ومساعدتهم على فهم واستيعاب المصطلحات المستعملة وفق تعريفات محددة وبدقة متناهية حتى يرفع كل لبس فيما يخص المفاهيم المستعصية على الفهم[6]. كما سنعمل على استقراء القانون رقم **(13.21)** والتطرق للجوانب الإيجابية والنواقص.

الفقرة الأولى: التنظيم والرقابة والترخيص المتعلق بالزراعة والإنتاج

بعد الاطلاع على الباب السادس والسابع المتعلق بالتنظيم وتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالإنتاج والتحويل، عمل المشرع المغربي على التركيز على ضرورة إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يحدد مقرها المركزي بالعاصمة

الإدارية الرباط وتسمى "**بالوكالة الوطنية لتقنين الانشطة المتعلقة بالقنب الهندي**" يسيرها مدير عام بتعاون مع مجلس للإدارة يتكون من ممثلين عن القطاعات العمومية المعنية (**المادة 35**)، **فضلا عن إصدار مرسوم تطبيقي لتوضيح بعض التطبيقات الميدانية للمواد 35 و 32 من القانون الإطار**[7]. بحيث يمكن إحداث فروع جهوية أو اقليمية للوكالة بقرار من مجلس إدارتها (**المادة31**)، حيث تخضع هاته الوكالة لوصاية الدولة وتسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية فيما يتعلق بالمهام المسندة اليها (**المادة32**)[8]، كما تعمل الوكالة على تنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه، وتصنيعه، وتحويله، وتصديره، واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلانية أو صناعية، فضلا عن ضرورة مراقبة المخزون والقطع الأرضية المزروعة ووحدات التصنيع بالإضافة الى التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية بهدف المواكبة والتأطير والتتبع الميداني والتدبير المعقلن للاستغلال والإنتاج والتسويق. كل ذلك، في إطار التعاون والشراكة التي تتم بموجب اتفاقيات مع مراكز الأبحاث والمؤسسات الوطنية والدولية التي تهتم بمجال القنب الهندي. الهدف: هو اعتماد البذور والشتائل الموثوقة من قبل المتخصصين في مجال المحافظة على البيئة، فضلا عن إعداد دلائل وفق المناهج الدولية المعتمدة سلفا مع مراعة خصوصية التربة والمناخ واستنزاف الفرشة المائية بغية التأطير والمواكبة والإرشاد النوعي للمزارعين ومحاربة الأمراض النباتية مع ضرورة رفع تقارير إحصائية الى السلطات التنفيذية. تتمتع الوكالة أيضا، بمهام أخرى تتمثل في تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالقنب الهندي والعمل على نشرها للتعريف بتجربة المملكة المغربية في تحديد الاستعمالات المشروعة ومشتقاتها (**المادة33**).

تعمل الوكالة في هذا الصدد، على إعداد استراتيجية وطنية مع مراعاة التوجهات العامة للدولة، علاوة على تحديد شروط الاستفادة من القروض والمصادقة على الحسابات واتخاذ جميع القرارات الضرورية أو قبول الهبات والوصايا (**المادة37**)، مما يعني أن للوكالة ميزانية خاصة ذات استقلال مالي يتكون من موارد ومن نفقات (**المادة42**). لذلك، يجب على الوكالة أيضا، تتبع المسار الكلي للقنب الهندي في كل مراحله الإنتاجية والتحويلية والتصنيعية والتسويقية والتصدير والاستيراد، وذلك لتفادي استعماله في أنشطة غير مشروعة (**المادة44**)، مما يستوجب الاعتماد على سجل للرخص وسجل يتضمن جميع الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندين بالإضافة إلى سجل للمخزون. يحتفظ بهاته السجلات لمدة 10 سنوات وتقدم للسلطات المختصة وجوبا عند كل إجراء خاص بالمراقبة. يحدد نموذج لهاته السجلات السالفة الذكر بمقتضى نص تنظيمي (**المادة45**).

أخذا بعين الاعتبار كل ما ضمن في المقتضيات التنظيمية الخاصة بالظهير الشريف المتعلق بالمخدرات لسنة 1974 والظهير الشريف رقم: 1.83.108 الصادر بتاريخ 05 اكتوبر 1984 بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالغش في البضائع كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 يناير 1983[9] والقانون رقم: 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[10]، و القانون رقم **25.06** المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية[11]، يجب أن يتضمن كل منتوج للقنب الهندي رقم الرخصة واسم المادة المستعملة مع بيان كميتها واسم المرسل و المرسل إليه وفقا لمعايير الجودة، لتحفظ البيانات وتلصق على المنتوج بعد تلفيفه و عنونته (**المادة46**)، وتثبت العلامة أو الرمز الخاص به بعد ذلك للتعريف بأي منتوج أو إشهاره (**المادة48**). يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات البحث عن المخالفات ومعاينتها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، حيث يعملون على مراقبة كل الوثائق الضرورية قصد التأكد من احترام أصحاب الرخص لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية الذي يرفع الى الوكالة، التي يمكنها وطبقا للقانون تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات (**المادة49**).

تقوم الوكالة الوطنية بدراسة طلب الرخص وفقا للإجراءات الإدارية الداخلية داخل أجل لا يتعدى 60 يوم سواء تعلق الأمر بالقبول أو الرفض. كما يمكن للوكالة إذا دعت الضرورة لذلك خاصة فيما يتعلق بالوثائق أو المعلومات التي تطالب بها لطالب

الترخيص، الذي يجب عليه أن يوفرها داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام، أن تقرر وتعلل كتابة سواء بالقبول أو الرفض (**المادة24**)، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 7و12و14و21 من القانون السالف الذكر مع ضرورة تحديد الكيفية التي تمنح بموجبها وذلك بمقتضى نص تنظيمي (**المادة25**). احتمالية رفض الرخصة، تبقى واردة، إذا قدم طالب الرخصة وثائق مزورة أو أستعان بمعلومات غير حقيقية أو من شأن منحها أن يؤدي الى أضرار على الصحة والأمن العمومين، لا سيما فيما يتعلق بترويجها وتسويقها في أنشطة غير مشروعة (**المادة26**). تستمر صلاحية استغلال الرخصة طوال عشر سنوات قابلة للتجديد، بحيث يجب أن يستوفي طالب التجديد، نفس الشروط المنصوص عليها في(**المادة22**).

في نفس السياق يجب تبليغ الوكالة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخصة (**المادة28**)، بحيث يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المنصوص عليها في (**المادة3**)، إلا أنه في حالة وفاة صاحب الرخصة سواء تعلق الأمر بالمزارع أو المنتج يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي الحقوق رخصة مؤقتة تنتهي صالحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات (**المادة29**). تسحب الرخصة بناء على طلب شخصي أو بمبادرة من الوكالة في حالات معينة تتجلى في عدم استيفاء الشروط أو وفاة أو عدم الشروع في ممارسة النشاط وعدم احترام الآجل المحددة في دفتر التحملات أو التوقف غير المبرر لمدة تفوق سنتين أوفي حالة مخالفة التشريعات المتعلقة بالمواد المخدرة أو في حالة التنافي وفقا لمقتضيات (**المادة36**)، **إذ نوضح بأن** المشرع، لم يحدد المقصود بحالة التنافي في المواضيع ذات الصلة. لذلك يفترض تحديدها بمقتضى قرارات أو مذكرات تنظيمية أو منشور وزاري رفعا لكل لبس وتفاديا لضياع للحقوق.

تجدر الإشارة، إلى أن سحب الرخص لا يتم، الا بعد توجيه إنذار للمعني بالأمر مع إثبات التوصل والإشعار وإمكانية الرد والإدلاء بملاحظته داخل أجل لا يتعدى أسبوعين (**15 يوما**) من تاريخ التوصل بالإنذار مع ترتيب جميع الاثار القانونية لمنع ممارسة النشاط موضوع الرخصة، وتتخذ كل الاجراءات القانونية الضرورية عند الرفض (**المادة30**).

الفقرة الثانية: في شروط الإنتاج والاستيراد وتصدير البذور والشتائل

يشكل منح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي أمرا إلزاميا لممارسة الأنشطة ذات الصلة في جميع الأنشطة بالمجالات الترابية المحددة قائمتها بمرسوم (**المادة4**)، كما أن هاته الرخصة لا تمنح إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجية الأنشطة الإنتاجية لهاته المواد المحددة لأغراض طبية أو صيدلانية أو صناعية (**المادة5**).

المشرع المغربي أغفل توضيح سبل وإمكانية تخزين الفائض واستعماله لنفس الأغراض إبان الجفاف وإنما أكتفى بالإتلاف وهو أمر غير منطقي سيضيع على الدولة موارد مالية إضافية. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنح رخصة إنتاج وزراعة أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسب عالية من مادة رباعي هيدروكانابينول (**THC**) المخدرة إلا بنص تنظيمي لفائدة الأنشطة الصناعة والدوائية والصيدلية (**المادة 6**). كما يفترض للحصول على رخصة الإنتاج والزراعة التوفر على شروط الجنسية المغربية وسن الرشد القانوني والسكن في إحدى الدواوير المحددة بمرسوم مع الانخراط في تعاونية تنشأ لهذا الغرض وفقا للظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر2014 بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات[12] و أن يكون الشخص المعني مالكا للقطعة الأرضية موضوع الزراعة والانتاج (**المادة7**)، **علاوة على أنه يجب على** المزارعين والمنتجين احترام دفتر التحملات واستعمال البذور والشتائل المرخصة وتسليم المحاصيل بأكملها الى التعاونيات مقابل السعر المحدد في عقد البيع مع إحترام قواعد التناوب الزراعي و الدورات الفلاحية المسموح بها، بالإضافة الى استعمال الأسمدة والمبيدات وفقا للتشريعات الجاري بها العمل[13]. أما في حالة تعذر

تسليم المحاصيل كليا أو جزئيا نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي تسبب في تضررها وجب على المزارعين التصريح بذلك للوكالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام (**المادة9**). يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة الى شركات التصدير، إذا تبين لها من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من القانون 21.13 أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات المذكورة غير مستوفاة (**المادة11**). كما يجب احترام القوانين المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل (**المادة12**)[14]، ويمنع على أصحاب الرخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو ترخيص استيراد البذور وبيعها للأشخاص غير المرخص لهم بزراعتها او انتاجها. ولا يمكن بأي حال من الاحوال إتلاف إي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي إلا بحضور اللجنة المختصة المشار اليها في (**المادة 10**).

الفقرة الثالثة: في التحويل والتصنيع والنقل

بالنسبة لهذه النقطة، لا بد من الإشارة إلى وجوب التوفر على جميع الشروط الضرورية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك تأسيس شركة للتحويل والتصنيع خاضعة للقانون المغربي[15] تتوفر على الوسائل المادية والبشرية الكافية تماشيا ومقتضيات المادة العاشرة مع وجوب تخصيص أماكن لتخزين المحاصيل التي تقتنيها التعاونيات في احترام تام لبنود دفتر التحملات المتمثل في باب القواعد المخصصة للتحويل، والتصنيع، وتهيئة المخازن وفقا للمعايير المعمول بها سواء في التخزين أو النقل أو معايير حماية البيئة أو الحفاظ على جودة المنتوج واحترام جميع المساطر ضمانا لتتبع أمثل لكمية القنب الهندي التي تم التوصل بها وفقا لمقتضيات المواد(16.15.14).

مع مراعاة كل ما سبق التطرق إليه، يجب تلفيف المنتجات بشكل محكم حيث يمنع استبدالها أو خلطها بمنتوجات أخرى مع العنونة وفقا لأحكام الباب الثامن. كما يمنع منعا كليا إنتاج أي مادة أو مواد تحتوي على نسبة عالية من مادة رباعي هيدروكانابينول(**THC**)، باستثناء المنتوجات ذات الصبغة الدوائية والصيدلية (**المادة17**).

الفقرة الرابعة: في التصدير والاستيراد وتسويق المنتوجات

اتضح لنا، بعد الاطلاع على هذا الشق، أن القانون يمنع منعا كليا أي تسويق أو تصدير للقنب الهندي ومنتجاته التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض صناعية وطبية وصيدلية (**المادة19**). تخضع هاته العملية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، وكذا أحكام الظهير الشريف (1922) مالم تتنافى مع أحكام القانون (**17.04**). كما يرخص استثناء، باستعماله استنادا على ترخيص للاستيراد أو التصدير لأغراض صناعية (**المادة21**). المواد **22** و**23** نصت بشكل مستفيض على ضرورة توفير مخازن مؤمنة ومحروسة مع ضرورة احترام دفتر التحملات المهيأ من لدن الوكالة بتنسيق مع السلطة الحكومية المختصة، وكذلك وفقا لقواعد ومعايير التخزين والنقل ومراقبة الجودة، بحيث يمنع إتلاف أي منتوج أو جزء من هاته المواد إلا بحضور اللجنة المكلفة بالإتلاف وفقا لمقتضيات المادة العاشرة. يمكن أن نشير في هذا الصدد، إلى أن ألمانيا اعتمدت على نموذج جد فعال لمخازن القنب الهندي وذلك بالاعتماد على تقنيات جد متطورة أمنيا وتكنولوجيا.

بعد استقراء الإطار القانوني، سنقوم وفق منهج تحليلي على دراسة الجوانب الإيجابية في استعمال نبتة القنب الهندي لمعالجة بعض الأمراض وكذا الأثار السلبية والأضرار التي يمكن أن تنتج عن الاستعمال غير الواعي والمراقبة غير المتزنة من جهة وبلورة منظور بناء يساهم في التنمية الاقتصادية.

المحور الثاني: القنب الهندي بين الضرورة الطبية والمقاربة التنموية

بعد البحث والتنقيب في أرشيفات الأمانة العامة للحكومة فيما يخص القوانين المرتبطة بالقنب الهندي، وجدنا كما أشرنا إلى ذلك سلفا أن الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر بتاريخ 21 مايو 1974 هو الإطار القانوني الوحيد الذي لازال معمولا به والذي بمقتضاه غيرت وتممت بعض المقتضيات القانونية الأخرى المتعلقة بظهير 1922 وظهير 1954، ليكتفي بالعقوبات ومنع زراعة القنب الهندي وتحديد شروط العلاج والهيئة الطبية المختصة بذلك. فظهير 1922 تطرق للاستعمالات الصيدلانية كما حدد قائمة للمواد السامة من ثلاثة درجات وأضاف عليها المواد السامة الأخرى و المبيدات[16]. بمعنى أن الظهائر الشريفة في الحقب الزمنية المحددة والمتعلقة بنبتة الكيف رخصت سلفا ثم قامت بمنع كل الانشطة المتعلقة بالمخدرات عامة، ماعدا ظهير 1922 الذي سمح باستغلال النبتة لأغراض طبية وصيدلانية.

فباستقراء ظهير 1974 نجد أنه يتكون من 16 مادة، بحيث ألغى وعوض بعض الفصول من ظهيري 1922 و1954. لذلك، فالفقرة الثانية من المادة 15 ألغت مقتضيات الفصل 45 وما يليه إلى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1922 بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها حسبما وقع تتميمها أو تغييرها. أما المادة 14 فألغت مقتضيات المقطع الأول من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر فبتاريخ 24 ابريل 1954 بمنع قنب الكيف وعوضتها بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة نفسها بمعنى أن الفصل الخامس (المقطع الأول) حدد مجال تطبيق العقوبات على المخالفات المقررة في الفصل الأول وما يليه إلى غاية الفصل الثامن والفصل الحادي عشر وما يليه إلى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر بتاريخ: 21 مايو 1974 بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات. كما ألغت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 خاصة مقتضيات المقطعين 2 و3 من الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه (1954) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

أما بخصوص بعض الظهائر الصادرة في الفترة الممتدة بين 1912 و 1956، فسنميز بين تلك الصادرة في سياقها التاريخي بين منطقتي الضبط المتعلقة بالزراعة و الإنتاج و التسويق و التصدير والاستيراد في بالمنطقتين الفرنسية و الإسبانية من النفوذ الترابي للمملكة الشريفة في عهد الحماية، حيث سمحت بعدة أنشطة مرتبطة بالقنب الهندي و ربطت التشريعات الوطنية السالفة الكيف بالتبغ و ذلك بمقتضى الظهير الشريف بإجراء العمل بالظهير المتعلق بمراقبة جلب الدخان و الكيف خفية و منع ذلك، الصادر بتاريخ 4 ماي1915،[17] ليكون بذلك أول نص تشريعي يمنع جلب الدخان و الكيف خفية بناء على البند 73 من مؤتمر الجزيرة الخضراء و كذا شروط سمسرة الدخان و الكيف استنادا على ظهير الموافقة على السمسرة المؤرخ بتاريخ 24 دسمبر1910 و نظام حصر الدخان ليؤرخ المغرب بذلك، لسياق الترخيص لشركة التبغ باحتكار جميع الخدمات ذات الصلة. وهي شركة دولية ذات المصلحة المشتركة (صاكة الدخان بالمغرب).

حاول الإطار القانوني المعتمد أنذاك، ضبط زراعة الكيف والذي صدر بتاريخ 03 نونبر 1919 الذي رخص للفلاحين بمسمى زرع الكيف عن طريق تقديم طلب رخصة للزراعة لشركة التبغ للحصول على الموافقة في المجالين الترابيين التابعين للمنطقة الفرنسية أو الإسبانية من الإيالة الشريفة لاسيما وأنه فرض جمع المحاصيل لفائدتها، بحيث فرضت ضريبة على الأرباح بأمر سلطاني مؤرخ بتاريخ 25 يوليوز 1929 من ثمن البيع الإجمالي للتبغ والكيف على شركة التبغ.

للتوضيح، فالمسار التشريعي المغربي عرف عدة مطبات وتوهجات و انتكاسات، ليقوم الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 12 نونبر 1932 بجعل نظام لأنواع التبغ بالمغرب بإلغاء المقتضيات السالفة بما في ذلك ظهير فاتح أبريل لسنة 1917 بشان مراقبة الدخان

و الكيف خفية وجزر المرتكبين و الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1917، المتعلق بضبط غرس التبغ (الدخان)[18] ، أخذا بعين الاعتبار إلى أن المجال الترابي لزراعة الكيف كان محددا في ثلاث مناطق معروفة وطنيا وهي كتامة وبني سدات وبني خالد، بحيث إنه خلال القرن 19 توسعت الرقعة المخصصة للزارعة لتصل إلى الغرب و منطقة الحوز[19].

حذف هذه النبتة من قبل الأمم المتحدة من الجدول الرابع للمخدرات، يجعل من المحبذ الاستفادة من هاته النصوص والوقائع ومراجعتها وتتميمها وفقا للمقتضيات التشريعية والمعطيات الجديدة بشكل يتلاءم وواقع الحال لترميم ما يجب ترميمه، لاسيما فيما يخص الشق الاجتماعي دون إغفال مراجعة أو تتميم بعض أحكام المرسوم رقم 2.56.038 بتاريخ 30 يونيو 1956 المتعلق بمنح مكافاءات مالية للأعوان المكلفين بإنفاذ القانون ليتلاءم والقانون رقم: (**13.21**).

القانون رقم: (**13.21**)، كما أشارنا إلى ذلك سلفا، أعاد قراءة الأمور من جديد بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية، مما يستدعي وجوبا تغيير وتتميم بعض المواد في القانون الجنائي خاصة المواد 21 و40 و49 المتعلقة بالوشايات الكاذبة في حق مزارعي القنب الهندي. إذ في هذا الصدد، قام حزب التجمع الدستوري بطرح مقترح قانون يرمي إلى تعديل المواد السالفة الذكر تفاديا للوشايات الكاذبة في حق بعض المزارعين والذين صدرت في حقهم مذكرات بحث وطنية وهم فارون من العدالة ولا يتوفرون حتى على أدنى شروط المواطنة وهو الحق في الحصول على بطاقة التعريف الإلكترونية، مما يجعل البعض من ساكنة الريف يمتعضون ويعبرون عن استيائهم لتعرضهم لأبشع طرق الاستغلال من طرف الشبكات الدولية للإتجار في المخدرات.

سنحاول، من خلال المحور الثاني توسيع دائرة النقاش والتحليل وتوضيح بعض الأمور المتعلقة بالاستعمالات الصحية والفوائد التي يمكن الاستفادة منها من خلال الاستغلال المعقلن والواعي دون إغفال التطرق إلى التداعيات السلبية التي يمكن أن تنتج عن عدم المراقبة والتتبع المعقلن لمسار استعمال هاته النبتة.

الفقرة الأولى: الاستعمالات المختلفة والتأثيرات الأخرى ذات الصلة

يعرف القنب الهندي باللغة الانجليزية Cannabis، وهو نبات طبيعي استعمل قديما من قبل الصينين للعلاج وصناعة الاثواب، كما، أستعمل أيضا، كمخدر وهو من جنس كاسيات البذور التي تنتمي لعائلات القنابيات، بحيث يصنف إلى ثلاث أنواع معروفة وهي القنب المزروع وقنب أندكا، وقنب روديراليس. وهو نبات عشبي واطن ينتمي للقارة الأسيوية يتألف من الزهور المجففة الناضجة والأوراق من براعم النباتات المؤنثة المزهرة. أما من المنظور التصنيعي فيعرف باسم الحشيش، ويتكون أساسا من غدد الزغب التي يتم جمعها من نفس المواد النباتية. المادة الفعالة الرئيسية في القنب هي المركب الكيميائي العضوي رباعي هيدرو كابيتول المعروف ب(**THC**) والذي تقوم النبتة بإنشائه في أحد اجزائها عن طريق احداث تفاعل مواد معينة مع مادة **Olivetol** حتى تقوم النبتة بإنتاج (**THC**). تجدر الإشارة، إلى أن، الحشيش له مفعول سريع، وتدخينه يعد من أكثر الطرق انتشاراً، وأسرعها تأثيراً علي الجهاز العصبي المركزي نظراً لسرعة وصول المادة الفعالة من الرئة إلى الدم، ومنه إلى أنحاء المخ ليشعر الشخص بالاسترخاء والنعاس والابتهاج والانتعاش والمرح مع الشعور بضعف شديد في القدرة على التركيز والانتباه. يعاني الشخص الذي يستخدمه بكثرة وبدون توقف من عدم التوازن الحسي والحركي مع زيادة ضربات القلب وارتفاع النبض وهبوط ضغط الدم وجفاف الفم والحلق والحنجرة.

استهلاك البشر للقنب الهندي كان سائدا في القدم رغم أن استخدامه في القرن العشرين عرف ارتفاعا كبيرا لأغراض ترفيهية أو دينية أو روحية أو لأغراض طبية في معظم أنحاء العالم، حيث عملت العديد من الدول لحظر القنب الهندي ومنع حيازة منتجاته

واستخدامها، أو بيعها قانونياً في حين امتنع البعض الآخر عن حظره، نسرد على سبيل المثال، كندا وأوروغواي ... إلخ. لذلك، يمكن الحسم إذن، بأن المنع لم يعفي عددا هائلا من سكان المعمور البالغين، والذي يقدر بالملايين من استخدامه يومياً، كما لم يمنع التجار من المخاطرة والمجازفة بحياتهم وأسرهم مقابل المال والربح السريع. كما أن بعض موظفي إنفاذ القانون وقعوا في المحظور وتعرضوا سواء لعقوبات تأديبية أو محاكمات جنائية في جميع أنحاء العالم.

الاطلاع على بعض الابحاث الميدانية والطبية، سنحت لنا من استكشاف الأهمية الصحية والأُثار السلبة في حالة الإفراط أو الاستخدام السيئ بالنسبة للدول التي تبيح استعماله لأغراض ترفيهية. وهنا يجب أن يلعب الإعلام والصحافة الدور المناط بهم لتوعية المواطنين بالاستخدام السليم والمسؤولية التامة في استعماله. تعتبر الثقافة الشعبية السائدة في أغلب مناطق العالم القنب الهندي كنوع من أنواع المخدرات الضارة، مما يستدعي تغيير النظرة النمطية وترشيد استعماله واحترام المجتمع في إطار السترة والكتمان وتوقير الذات.

ختاما، فالقنب الهندي هو نبات اكتشف في شمال الهند منذ 35 قرنا، وتمت زراعته طبيعيا في بادئ الأمر لصناعة الملابس، والحبال وعلاج بعض الأمراض، ويتكون القنب من 120 مادة أشهرهما المادة الفعالة بداخله (**THC**) أو ما يعرف باسم رباعي هيدروكانابينول والمسؤولة عن تأثيره النفسي بشكل أساسي ومادة (CBD)، ويعتبر الحشيش، المعروف بمخدر الشيرة وزيت الحشيش أكثر المنتجات التي يتم تصنيعها من نبات القنب الهندي، ويتم تداول النبات بأسماء مختلفة على حسب البلد المستعمل[20].

يتساءل الكثير من عامة الناس او حتى بعض المثقفين عن كيفية استخراج الحشيش من نبتة القنب الهندي. للجواب على هذا التساؤل يمكن القول، بأن الحشيش "**الجوان**" أو "**الزطلة**" بالدارجة المغربية يتم تركيبه و تصنيعه من السائل الصمغي الموجود في ساق النبات أو الأزهار والمعروف باسم الراتينج المركز بنسب عالية و المكون من مادة THC وهو ذو فعالية سريعة و قوية من الماريخوانا ليصبح تأثيره النفسي على المدخن كبيرا .

البحث و التنقيب وسبر أغوار هاته النبتة اجتماعيا أوضح لنا أن الماريخوانا، تدخل أيضا في إطار الاستعمالات الترفيهية، مما يؤثر على الحالة المزاجية للمتعاطي بحيث تؤثر على جميع الأعضاء الحسية، اخذا بعين الاعتبار لطرق استعمالها سواء عن طريق التدخين، استنشاق بخارها أو تناولها مع بعض المشروبات كالشاي أوعن طريق خلطها مع أطعمة أخرى كالحمص المطحون، أو التين المجفف أو المطحون و هو ما يصطلح عليه بالعامية المغربية "بالمعجون"، وذلك لخلق السعادة و الراحة النفسية و الانفصال التام عن العالم الخارجي لتهدئة النفس، و النأي بها عن كل الضغوط المجتمعية و العملية[21].

تجدر الإشارة إلى إن استعمال القنب الهندي وبكميات كبيرة ودون معرفة قد يؤدي إلى تسريع ضربات القلب وخنق الرئة مع صعوبة التفس وبالتالي إن لم يسعف المتعاطي في الوقت المناسب فسيصبح في عداد الموتى. ونذكر في هاته الحالة أن هناك طريقة تقليدية معروفة محليا بحيث يسعف بها المصاب بالاختناق عن طريق سقيه ببعض اللبن أو الحليب[22].

الفقرة الثانية: الفوائد الصحية والطبية

يعتبر القنب الهندي من النبتات القنبية النادرة التي تحتوي على العديد من المواد الكيماوية التي تؤثر مباشرة على الجهاز العصبي المركزي و المتواجدة بنسب عالية في الاوراق و الزهور المثمرة التي تستعمل عادة في الصناعات الطبية و الصيدلانية و علاج بعض الأمراض النفسية المستعصية و كذا بعض الأمراض الأخرى بناء على استقراءات متعددة و تحليل منطقي وعلمي، مكننا من

استخلاص التباين في التعاطي للموضوع و نتائج العديد من الدراسات التي تجاوزت 200 دراسة ، بحيث يمكن إجمالا، الجزم بدوره في تهدئة وشفاء بعض الأمراض وفقا لما يلي:

أولا: المياه الزرقاء: Glaucoma/Glaucome و تنقسم إلى نوعين: أولها الجلوكوما المفتوحة الزاوية:**Open–Angle Glaucoma** و مرض الجلوكوما المغلقة الزاوية**Angle–Closure** : و تسمى أيضا بالماء الأسود و تتميز هذه الحالة بتعرض العصب البصري للتلف التدريجي، مما يؤثر على فقدان الأنسجة العصبية. للتوضيح، فالعصب البصري يتكون من مجموعة من الألياف العصبية التي يبلغ عددها حوالي مليون نسيج عصبي يعملون على نقل الإشارة للدماغ. لذلك، فتدخين الماريخوانا، يخفف من الضغط العصبي الموجود في العينين، حيث يساعد المصابين بهذا المرض بتسريع تدفق الدم إلى العصب البصري وليس هناك إلى حدود الساعة أية تجربة علمية تثبت دوره في علاج العمى أو التقليل منه[23].

ثانيا: التصلب المتعدد: Multiple sclerosis/ Sclérose en plaques وهو مرض يصيب الجهاز العصبي المركزي و يهاجم أيضا الجهاز المناعي الذي يغطي الألياف العصبية، ويسبب العديد من صعوبات الاتصال بين الدماغ و باقي أعضاء الجس، مما يؤدي لإتلاف أو تدجين إشارات الإرسال أو الاستقبال من الدماغ إلى باقي أنحاء الجسم. هذا المرض ليس وراثيا وإنما ناتج عن وجود مادة سامة في الجسم أو الإصابة بفيروس، بحيث تظهر بعض الأعراض المبكرة والتي يمكن أن يلاحظها الشخص المصاب وقد أجملها بعض الخبراء في سبعة أسباب مثل: تشويش الرؤية، الإحساس بالوخز أو التنمل، ضعف وتشنج في العضلات، الضعف العام والاجهاد الكلي أو عدم القدرة على الحركة، أو الإحساس بخلل في التوازن، ارتباك في دور المثانة، الإحساس بضعف في الذاكرة والإدراك[24].

عموما فجل هاته الأمراض تشوش عمل الجهاز العصبي المركزي، مما يتلف الأنسجة العصبية والحبل الشوكي والإحساس بالوخز والتنمل سواء في الأصابع أو الساقين أو الذراعين وبالتالي، الهجوم الحاد على جهاز المناعة. كما يمكن أن نذكر بعض الأعراض الاخرى الأكثر خطورة من قبيل فقدان السمع، والنوبات العصبية، ومشاكل التنفس، وصعوبة الكلام والنطق والبلعوم.

للإشارة، فبعد الاطلاع على مجموعة من المقالات العلمية، لا يوجد علاج لهذا المرض طبيا ولكن يمكن مع ذلك تعميق البحث والتحري بخصوص القنب الهندي لإيجاد حلول أكثر ابتكارا للتقليل من الرعشة وبالتالي تخفيف الألام العصبية وعلاج ضعف الأعصاب"**Neuropathy/Neuropathie**" التي يسببها عامة فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض. هذا فضلا على أن نبتة القنب الهندي تساعد مرضى التصلب الجانبي الضموري **AmyotrophicLateralSclerosis/ Maladie de Lou Gehri** في تهدئة العديد من الأعراض ذات الصلة، وتحد من الاكتئاب وفقدان الشهية والعديد من التقلصات والإفرازات الخاصة باللعاب. كما يساعد على تحسين النوم لدى الأشخاص الذين يعانون من التهاب المفاصل الروماتويدي **(Rheumatoidarthritis/ Polyarthrite rhumatoïde)**[25].

ثالثا: يساعد القنب الهندي في تهدئة **أو علاج الصداع النصفي Migraine** الناتجة عن اضطرابات القلق والتوتر والاكتئاب وذلك، عن طريق الزيادة في إفرازات هرمونات السعادة والهدوء. تسكين الألم من خلال إبطاء إرسال الإشارات العصبية إلى المخ وبالتالي تسكين الألم. بمعنى أخر يساعد على إفراز هرمون الأندروفين الذي يمنح الشعور بالراحة والاسترخاء وربما يعد ذلك أشهر الأسباب التي يتداول بسببها القنب ولو بطريقة غير مشروعة من قبل الملايين من الأشخاص بما في ذلك المسنين التي تفوق أعمارهم 65 سنة وفقا لتقرير الهيئة الدولية لمحاربة المخدرات (**2021**)[26]، كما أنه يساعد في علاج أمراض أخرى.

رابعا: كشفت عدة دراسات علمية على أن القنب الهندي يعمل على التخفيف من ألام مرض السرطان، حيث تعمل مادة (THC) على إضعاف الطاقة المنتجة للخلايا السرطانية وبالتالي منع انتشارها والمساعدة علي موتها، إلا أن دراسات أخرى نفت ذلك. الشيء الذي ترك المجال مفتوحا لدراسات أخرى ومشاريع طبية طموحة من أجل تعميق البحث في الموضوع على اعتبار أن تقبل الذات للمواد الموجودة في القنب الهندي من عدمه يعتبر أمرا حاسما في الموضوع.

الفقرة الثالثة: التداعيات السلبية والإفراط في غياب المراقبة والتتبع

اختلفت الأقوال والأبحاث حول الأضرار الناجمة عن الاستعمال السيء للقنب الهندي ومدى تأثيره في إدمان الأشخاص الذين يتعاطونه بكثرة. فالبعض، يعتبرونه عشبة طبية تزرع طبيعيا لا ضرر منها والبعض الآخر، يرى أنها أحد أنواع المخدرات.

لمعالجة أضرار القنب الهندي، سنحاول التعرف عليها من خلال ما سيأتي بيانه وتفصيله:

لا ينكر عاقل أن هناك بعض التأثيرات السلبية على صحة الإنسان في حالة الافراط وعدم المراقبة الطبية بالنسبة لغير المستأنسين بهذه النبتة، الشيء الذي يمكن أن ينهي حياة الإنسان والإضرار بعضلة القلب عبر خنق التنفس، بالنسبة لمستعملي "**السبسي**" وكذا "**المعجون**" إذا تم تناولهم تزامنا مع الكحول المركزة وبكميات كبيرة. وجميع الأشخاص الذين يدخنون القنب الهندي يمكن أن يتعرضوا لبعض الآلام الصدرية والتهاب في الشعب الهوائية والحنجرة والبلعوم والرئة.[27] أضف إلى ذلك، أن الإفراط في تدخين النبتة واستعمالها بشكل عشوائي وغير منتظم يمكن أن يؤثر على الجهاز التناسلي ويضعف القدرة الجنسية، فضلا عن إحداث العديد من التشوهات في الحيوانات المنوية عند الرجال، وكذا بعض الاختلالات في الهرمونات الأنثوية عند الاستخدام بالنسبة للحامل، مما قد يكون سببا للعديد من التشوهات والعيوب الخلقية أو الإجهاض وقتل الجنين[28].

الفقرة الرابعة: الدفع بقاطرة التنمية ومحاربة الفقر والهشاشة

يعتبر التسابق الدولي نحو التشريع القانوني والترخيص باستعمال نبتة القنب الهندي في مجال الصناعات الطبية، الصيدلية والصناعية بما فيها التجميلية مما يخلق فرصا واعدة نحو النمو والترافع المؤسساتي لأجل توسيع نطاق استعماله لأهداف طبية وصناعية وتجميلية مع استغلال الموارد الطبيعية الهائلة التي تتوفر عليها المملكة الشريفة ونقصد التربة والمناخ والموقع الجغرافي وكذا القرب من السوق الاوروبية. وذلك من خلال مقاربة شمولية لتحقيق التنمية المستدامة وتوسيع نطاق الزراعة ليشمل بعض المناطق الأخرى تماشيا مع الرؤية المستقبلية للتنمية دون الإضرار بالفرشة المائية و خدمة للحكامة الترابية ومحاربة للهشاشة حتى يتسنى لجميع الجهات الانخراط في هذا الورش المستقبلي الكبير و الواعد، و الذي من شأنه أن يمنح للمغرب مليارات الدولارات لتحقيق الإقلاع الاقتصادي والتنمية المجالية في إطار الجهوية الموسعة، فضلا عن انخراط المجتمع المدني و جميع مكونات الشعب المغربي على اختلاف مشاربهم و ثقافتهم المحلية في الاستعمال المعقلن والواعي.

1. **رفع الحضر على المناطق الممنوعة من الزراعة والاستفادة من الخبرات المتوارثة**

تقنين استعمال القنب الهندي، سيمكن لا محالة من إدماج السكان في النسيج الاقتصادي و الاجتماعي عبر توفير مناصب الشغل وإنشاء شركات للتصنيع و التحويل وبالتالي، البحث عن أطر مؤهلة لتطوير الصناعة المحلية في إطار التعاونيات كما هو الحال بالنسبة لتعاونيات الزيوت: أركان وزيت الزيتون، فضلا عن إمكانية رفع الضغط النفسي أيضا على المزارعين لاسيما بخصوص التنصل

من السيطرة المفروضة عليهم من طرف شبكات الإتجار الدولي للمخدرات، وبالتالي الانخراط في النسيج الاقتصادي الوطني، السياسات الاجتماعية و المجالية للبلاد دون إغفال جانب التربية على المواطنة.

إلى جانب غايته الإندماجية، يسعى القانون 13.21 إلى تنظيم الفلاحين في إطار تعاونيات وتحقيق عدة مزايا فضلى تتجلى في تحسين الوضعية العقارية، ليمنح قوة تفاوضية للفلاحين تجاه المصنعين، ويسمح للوكالة المكلفة بتنزيل إستراتيجية الدولة في مجال زراعة وإنتاج وتحويل وتسويق القنب الهندي الموجه للاستخدام الطبي والتجميلي والصناعي، التي سيتم إعدادها بمعية باقي القطاعات، من أجل ضمان تأطير ميداني يتماشى والوضعيات الاجتماعية ومطالب الجمعيات والساكنة بخصوص الحفاظ على الفرشة المائية. الغاية المثلى تتجلى في رفع العزلة المجالية والمساهمة في محاربة الفقر والحد من الهشاشة الاجتماعية، مما سيساعد من تنامي مستوى عيش الساكنة، والتحرر النفسي من الخوف والملاحقة القضائية، في غياب أنشطة بديلة وعدم كفاية الخطط الموجهة لشباب المنطقة نتيجة الهدر المدرسي والبطالة المرتفعة ثم كذلك الحد من الانعكاسات البيئية للزراعات غير المشروعة، من اجتثاث الغابات واستنزاف التربة والموارد المائية وتلويث الفرشة المائية[29].

2. تشجيع الرواج التجاري وخلق موارد للدخل

من جهة أولى: تتجلى إيجابيات التقنين في تمكين المزارعين المرخصين من الاستفادة من مداخيل قارة ومعقولة وفقا لمقتضيات **(المادة 10)** من القانون رقم: **(13.21)** التي تحدد شروط عقد البيع والتسليم والكمية مقارنة بالمداخيل التي كانوا يربحونها في إطار غير مشروع. بمعنى أن عملية البيع والتسليم تتم تحت الضغط وبنسب مئوية ضعيفة مقارنة مع الأرباح التي تحققها الشبكات الدولية للإتجار في المخدرات.

من جهة ثانية: المساهمة في خلق مناخ تحفيزي للمزارعين بحيث يمكنهم من العمل على الحفاظ على المكتسبات القانونية واحترام البيئة والدورات الزراعية، فضلا عن كون التقنين، سيمكن من جلب أكبر المصنعين على المستوى الدولي، مما سيساعد لا محالة، في الانفتاح على الخبرات الدولية وتطوير قطاع صناعي وطني رائد في المجال. لذلك، يمكن توقع نسب عالية من العائدات الاستثمارية، علاوة على خلق فرص شغل واعدة وتسهيل الرواج التجاري وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني والمحلي عبر تراكم مداخيل الإنتاج والاستغلال الطبي والصناع والإسهام المباشر في تقليص النسب العالية من البطالة بمدن الشمال والعمل على جلب يد عاملة وطنية من مختلف مناطق المغرب بمجرد إنشاء وحدات كبرى للصناعة الزراعية والطبية الجديدة.

3. تسديد الديون الخارجية

في ظل ارتفاع المديونية الوطنية وضعف السياسة التمويلية التي فرضتها الضرورة الانتقالية وتزايد متطلبات الحكامة المرتبطة بتدبير الديون الخارجية وخطر التقويم الهيكلي وتعويم الدرهم تزامنا مع استمرارية الانعكاسات السلبية للأزمة المالية والاقتصادية وارتفاع نسب البطالة والفقر في البلاد والأثار السلبية للوضعية الوبائية والتوترات الإقليمية وكذا الدولية في غياب البدائل الاقتصادية الفورية. الشيء، الذي يفرض التعجيل بخطة إنقاذ وطنية و تمكين المواطنين من حياة كريمة و تمكينهم من الاستفادة من الثروات الطبيعية الهائلة التي تزخر بها المملكة الشريفة، بحيث أضحى ضروريا العمل و البحث عن خطط و بدائل اقتصادية ناجعة في إطار المسلسل التنموي الجديد الذي وضعت أسسه أعلى سلطة في البلاد، لتطوير البنية التحتية و إخراج الفئات المهمشة من براتين الفقر و فك العزلة المجالية عنهم، علاوة على العمل على الرفع من مستوى المردودية الوطنية عن طريق التصدير و الاستيراد، التحويل و التسويق مع البحث في السبل الكفيلة لخفض عجز الميزان التجاري و تحسين الدخل و توفير العملة الصعبة كبديل لنقص السيولة، عوض الإفراط في الاقتراض الدولي والاقتطاعات المتكررة من أجور الموظفين و خفض نسب القروض الاستهلاكية. كل ذلك، سيساهم أيضا في

توفير مداخيل ضريبية إضافية للدولة. بتوضيح أدق، فعمليات التصدير، ستحسن من المردودية الاقتصادية وإنعاش خطة الإنقاذ الوطني والتعافي التدريجي للاقتصاد عبر الإيرادات المالية الضخمة من العملة الصعبة.

ختاما، يمكن أن نستخلص من خلال ما سبق، أن المملكة المغربية استطاعت عبر تاريخها التشريعي القديم الذي يجد أصوله في القرن 16 إلى القرن 19 أن يفرق بين الاستعمالات الطبية والاستعمالات الترفيهية. كما أن الموروث الشعبي الوطني يمتلك كلمات قوية وذات مدلول دقيق يحدد كل استعمال على حدة. كما أن بعض الاطباء الوطنيين، منهم: البروفيسور جلال التوفيق، طبيب نفسي وعضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأمم المتحدة، أكد أكثر من مرة بمعية زملاء له في المهنة على دور النبتة الطبي في معالجة العديد من الأمراض. إلا أن الخلط يمكن ان يستخلص عامة، في إنتاج المواد المستخرجة منها و المتعلقة بمادة رباعي هيدروكنابينول(**THC**) و مادة الهيدروكنابيدول(**CBD**) و التي بموجبها، اصدرت، الأمانة العامة لحزب العدالة و التنمية بلاغا، تطلب من خلاله توسيع دائرة النقاش و دراسة الأثر على اعتبار أن الدكتور سعد الدين العثماني رئيس الحكومة أنذاك طبيب نفسي.

لذلك، فمن الفداحة على حسب تعبير الطبيب النفسي إدريس المساوي عدم اعتماد القنب الهندي كمادة لصناعة الأدوية. إلا أن سؤالا، يبقى ذو أهمية في نظري هل يمكن استخراج مخدر البنج من القنب الهندي، مادام المغرب يستورد كميات هائلة لتزويد السوق الوطنية والمستشفيات بهاتة المادة الحيوية والضرورية للعمليات الجراحية وتطبيب الأسنان؟

وبما أن المغرب بموقعه الجغرافي وبتجربته الطويلة في زراعة وإنتاج القنب الهندي، أضحى لزاما عليه وأكثر من أي وقت مضى استغلال مداخيل هاته النبتة ورفع طابع التجريم عنها. إلا أن، إشكالا تطبيقيا ستتعرض له النيابة العامة والسلطات المكلفة بإنفاذ القانون خاصة فيما يتعلق بالشق العملي المتعلق بجزر الاستعمال الترفيهي غير المنصوص علية بتاتا في القانون الجديد، الذي يمكن أن يتحول إلى علاجي لمحاربة الاكتئاب وخلق الراحة النفسية بالنسبة لبعض الأشخاص المعتادين على تدخين النبتة كبديل عن السجائر. مما يفرض وجوبا، تعديل وتتميم الظهير الشريف لسنة 1974 المتعلق بزجر المخدرات[30].

كما أنه في نفس السياق يجذ منح ترخيص استثنائي لشركة التبغ من أجل شراء بعض المحاصيل وتحويلها وفقا للمراقبة البيولوجية والطبية المختصة لتحديد الكميات التي يجب وضعها في السجائر وطرق الشراء وأماكن التدخين. ولما لا، صنع سجائر محلية وتصديرها أيضا. وأي خرق بالنسبة للمدخنين يستدعي تدخل الشرطة وإخطار النيابة العامة وقضاء 24 ساعة في الحراسة النظرية دون تقديم. بمعنى تنتهي حرية المدخن عندما تبدأ حرية غير المدخن، بالنسبة لنبتة الكيف مع تفعيل قانون منع التدخين في الأماكن العمومية خصوصا لمستعملي هذه النبتة او منح رخص استثنائية لبعض المقاهي في الأحياء الشعبية.

تجدر الإشارة إلى أن المشكل التطبيقي المطروح، هو أن بعض بائعي التقسيط بطرق غير شرعية بالنسبة للحشيش "الجوان" أو "الزطلة" باللغة العامية المغربية يخلطونه "بالسيلسيون" و"الحنة" و"القرقوبي" وأحيانا مع نبتة الفصة لتحقيق الربح السريع والزيادة في الكمية، مما يؤثر سلبا على الصحة العقلية والإدراك المعرفي للمدخن ليصل إلى حالة من الهستيريا التي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى الجنون. لذلك، فمنح ترخيص استثنائي بمقتضى مرسوم تكميلي يسمح لشركة التبغ، بالبيع وتصنيع السجائر كما كان معمول به سابقا أمر مستحسن قصد الحفاظ على جودة الكيف و"الحشيش" قياسا على منعه من قبل المشرع من جهة، والسماح ببيع الأوراق الخاصة به في أكشاك السجائر من جهة أخرى. الشيء الذي يوضح لنا، جليا التناقض السافر في التعامل مع الأوضاع قانونيا. كما أن بائعي السجائر بالجملة أو التقسيط يبيعون تلك الاوراق المسماة "بالنيبرو" بدون حرج. لذلك، فالمشرع المغربي، مطالب بالبحث عن بديل حقيقي لرفع اللبس عن الاستخدام بطرق و بكيفية تنمح للمبتلين بهذا النوع من التدخين من ممارسة حقوقهم و تهدئة أنفسهم وعدم تعريض حياتهم للأخطار قصد الحصول عليه، دون إزعاج في الطرقات والأزقة وأمام شرفات المنازل وفي الأسطح

الخاصة بالعمارات السكنية ذات الملكية المشتركة، مما يترك إحساسا بالامتعاض وضعف السلطة العامة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الاجتماعي.

الهوامش:

[1] يتعلق الأمر إلى جانب كل من سويسرا، هولندا، السويد، أستراليا، كندا، بولونيا، كرواتيا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، التشيك، اليونان، الدنمارك، الهند، الصين، لبنان، الهندوراس، الشيلي، كولومبيا، البيرو، الأوروغواي، زامبيا، جنوب، إفريقيا، ليسوتو وغانا، مالاوي وزيمبابوي، وغيرها (..). بالإضافة إلى 30 ولاية أمريكية.

[2] الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 05 يونيو 1974 الصفحة 1525.

[3] راجع رسالتنا للدكتوراه، المناقشة في شهر ماي 2015، بكلية الحقوق محمد الخامس الرباط أكدال تحت عنوان:
" Contribution à la Réfléxion sur la Gouvernancepolitique de la securité au Maroc" تحت إشراف الأستاذ عبد الله ساعف والمنشورة بالمجلة المغربية للإدارة والتنمية سلسلة: أبحاث ورسائل جامعية العدد 116 لسنة 2018، الصفحات 164 و165.

[4] للمزيد من الاطلاع يرجى مراجعة الجريدة الرسمية عدد: 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 الصفحة 5629.

[5] اتفاقية موقعة بنيويورك بتاريخ 30 مارس 1961 كما تم تعديلها وتتميمها بموجب بروتوكول جنيف في 25 مارس 1972.

[6] يمكن القول بهذا الشأن، أن الدراسات العالمية حول القنب الهندي سجلت في سنة 2020 رقما قياسيا بلغ حوالي: 3627 دراسة. للمزيد من الاطلاع يرجى تصفح الموقع الرسمي: National library of medicine.

[7] للمزيد من الاطلاع يرجى مراجعة المرسوم عدد 2.21.642 المتعلق بتطبيق المادتين 32 و35 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

[8] أنظر المرسوم السالف عدد: 2.21.642.

[9] الجريدة الرسمية عدد: 3777 الصادرة بتاريخ 20 مارس1985 الصفحة 395.

[10] الظهير الشريف رقم: 1.00.19 صادر بتاريخ 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4776 بتاريخ 2000/03/09 الصفحة 366.

[11] القانون رقم 51.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.81 بتاريخ 17 يونيو 2019 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛ الجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ 4 يوليو 2019، ص 4796.

[12] أنظر القانون رقم: 112.12 المتعلق بالتعاونيات كما تم تغييره وللقانون رقم 16.74 بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات (الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 2518 ديسمبر 2014 ص8481). وكذا أحكام المرسوم رقم 2.15.617 صادر بتاريخ 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات ولقرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 الصادر في 9 ماي 2016 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المحلي للتعاونيات. كما يرجى الاطلاع على الرابط الإلكتروني لمكتب تنمية التعاون، أسئلة و أجوبة للمزيد من التوضيحات: (odco.gov.ma/Question et reponses).

[13] أنظر القانون رقم:53.18 المتعلق بالمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات. وكذا بعض القوانين ذات الصلة بالرابط الخاص بالوكالة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية – ONSSA.

[14] للمزيد من التوضيحات بخصوص هاته النقطة، يرجى الاطلاع على الظهير الشريف رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1996 والمنشور بالجريدة عدد 4482، بتاريخ 15 ماي 1997، ص 1145. والظهير الشريف رقم 1.19.169 المتعلق بتنظيم وإنتاج وتسويق البذور الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1960 كما تم تعديله وتتميمه. انظر الجريد الرسمية عدد: 2960 بتاريخ 28 يوليوز 1960 – ج. س.3388 بتاريخ 29 يوليوز 1969، ص 2036، كما يجبذ الاطلاع على قوانين أخرى ذات الصلة في الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:(http://www.onssa.gov.ma/fr/reglementation).

[15] يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم: 1.96.124 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم: 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 1996/10/17 الصفحة 2320.

[16] الظهير الشريف المؤرخ في 2 دجنبر 1922 في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والإتجار بها وإمساكها واستعمالها. أنظر الجرائد الرسمية التالية: (الجريدة الرسمية عدد 507 بتاريخ 1923/01/16 ص 30) – (الجريدة الرسمية عدد 810 بتاريخ فاتح ماي 1928، ص 1296) –(الجريدة الرسمية عدد 1313 بتاريخ 24 دجنبر 1937، ص 2034) – (الجريدة الرسمية عدد 2112 بتاريخ ابريل 1953 ص 1466).

[17] للمزيد من الاطلاع انظر، الجريدة الرسمية عددي: 106 و107، السنة الثالثة الصادرة بتاريخ 17 ماي 1915.

[18] للمزيد من الاطلاع، أنظر الجريدة الرسمية عدد: 1060 بتاريخ 17 فبراير 1933 ص 245

[19] للإشارة فقط، فسرد هاته القوانين، يدخل من باب الاستئناس التاريخي واستبيان ثقافة المرحلة والاستفادة منها قصد توضيح المسار التشريعي الوطني الذي مر منه المغاربة في القرن 19، فضلا عن توقيع المملكة المغربية على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات بشتى أنواعها في القرن العشرين.

[20] نسرد أمثلة للقنب الهندي على سبيل المثال: الجانجا، الحشيشة، البانجو، الماريجوانا، الكراس، الزطلة أو الجوان .. وغيرها، بحيث يتم تناوله من خلال التدخين، البلع، إلخ....

[21] بحث ميداني.

[22] بحث ميداني وإنقاذ حالة.

[23] استنادا إلى بحث ميداني ومقارنة مع أبحاث علمية. للمزيد من من البحث والاطلاع، فهناك عدة مقالات نشرت باللغة العربية حول فوائد القنب الهندي من طرف الموقع الإلكتروني المرسال: https://www.almrsal.com

[24] للمزيد من الاطلاع يرجى تصفح الموقع الرسمي: National library of medicine.

[25] نفس المرجع.

[26] خلاصة أبحاث ميدانية واستفسارات ميدانية لبعض المدخنين، فضلا عن مطابقتها مع بعض الكتابات في الموضوع.

[27] بحث ميداني وخلاصة عدة قراءات.

[28] مرجع سابق، الموقع الإلكتروني المرسال.

[29] بخصوص، المساحات المزروعة، فهناك تباين في المعطيات العامة نشرت من هيئات حكومية عبر تقارير أعده لهذا الغرض، إلا أن المعلومات التي حصلنا عليها من خلال قراءات متفرقة تؤكد أنه في سنة 2019 تم زرع ما يقارب 55 ألف هكتار مقابل 74 هكتار في 2005 و134 ألف هكتار في سنة 2003. للإشارة فقط، فإن المغرب اشترك في إنجاز دراسة مع الأمم المتحدة لتحديد خصائص نبتة القنب الهندي مما ساعد في إخراجها من جدول المواد المخدرة.

[30] مرجع سابق.